

يعتبر ناخبا كل تونسي أو تونسية مثلاً « أصبح ذلك حقاً مكتسباً للمرأة تتمتع به »

ولا يمكن للقانون الانتخابي أن يمنعها فيما بعد لأنها لم تتدرب ويسمح لها بذلك في المستقبل لأنها اكتسبت حقها بنص دستوري ، لماذا يأتي القانون ويؤخر تمت المرأة بحقها إلى انتخابات تقع بعد خمس أو عشر سنوات .

ان هذا مخالف لروح دستورنا ، ولذا أرى أن تتمتع المرأة بحقوقها ويكون الرجل مسؤولاً على تدريبيها إذا وجد بها نقصاً .  
والسلام عليكم

### السيد العربي عبروق :

سيدي الرئيس ،

حضرات النواب المحترمين ،

في الحقيقة أن مسألة اعطاء حق الانتخاب للمرأة من المسائل الهامة الدقيقة التي ينبغي النظر فيها بنفس الواقع لا بالعاطفة . وقد سمعت من بعض الاخوان كلمة ذكروها كحججة لاعطاء حق المرأة في الانتخاب وهو مشاركتها في الكفاح ونهوضها بالشؤون الاجتماعية .

ان هذا الامر موقف على عدد قليل من النساء . وثانياً لا يكون لنا حجة لأن الأغلبية في النساء التونسيات لم يفهمن الاوضاع السياسية بتاتاً خاصة من يوجدن في البوادي والارياف . ولا نستطيع المقارنة بين سكان المدن وبقية الامة . كما قارن ذلك بعض الاخوان ببلدان في الخارج . ولذا أؤيد ما قاله النائب المحترم السيد الباهي الادغم ، فانه لا يمكن أن نقارن بين بلادنا والبلاد الاجنبية كالمانيا وفرنسا وغيرهما من البلدان التي أعطت حق المرأة ، بل يجب أن ننظر الى واقعنا ونرى هل أن هناك نتيجة ايجابية ستحصل لنا من المرأة . وكما قال الدكتور الصادق بوصفارة : أن منع المرأة من حقوقها يعتبر من أسباب الفشل بالنسبة لها ، فليست المسألةأخذ بالاطار ، بل ننظر الى الواقع . وأما في مسألة الجهل التي قارن بعض الاخوان جهل الرجل بجهل المرأة فاني أقول أنها ليست مسألة جهل بل هناك شعور . فالتونسي الجاهل شارك في الكفاح وكان له وعيه القومي يتمتع به ويلتقط الاخبار أثناء الحوادث مع أنه راع أو عامل بسيط ، بخلاف أن هناك من النسوة أغفهن يتذرعن وي تعرضن لصد الرجل على الذهاب ولو إلى اجتماع ، وهذا دليل على الفارق بين الرجل والمرأة وان كان جاهلين ،  
والسلام عليكم (تصفيق)

### السيد أحمد دريرة :

سيدي الرئيس ،

حضرات النواب المحترمين ،

أردت أن أفت أنظار المجلس إلى أن نص الفصل - ٢٧ - المعروض علينا الآن حرر على قاعدة - أن للمرأة الحق في الاقتراع وحرر الفصل بهذه الصيغة المرنة لأن تمكين المرأة من هذا الحق - وكيفيته وظروفه وما يتعلق به من شروط اعتبرت من الامور القانونية وليس من المسائل الدستورية . ولهذا فإن نص الفصل على ما هو عليه لا يمنع المرأة من أن تشارك في الاقتراع وفي الانتخابات السياسية .

، ولكن ليس انتخاب اللجنة التشريعية كان انتخاب مجلس و موقف كهذا لا يأس من ايا صاحب .

أطلب أولاً من السيد الرئيس أن يقع الاقتراع على ان المرأة ناخبة أم لا ؟ من جهة منتخبة أم لا من جهة ثانية ؟ مع اننا نتحدث اليوم في مستقبل الامة وفي مستقبل سياسي في التفكير ، وقد قال المؤلّ عز وجّل (الرجال قوامون على مستقبل سياسي هذا بدون ان احط من قيمة المرأة

ـ ، ولكن أرى أنه يجب التفكير ملياً في هذا الباب ، لما بقيت الجملة بهذه فعلينا أن نوضحها بصفتها ناخبة ، وكذلك اذا أردنا للامم المتقدمة خاصة منها المستقلة ات السنين ومتقدمة الى أقصى حد كسويسرا ، وأظن ان ي sis لها الحق في الانتخاب بالنسبة للميدان السياسي .

ـ فلا يأس بأن يأخذ المجلس مسؤوليته ويوضح التوضيح من أن المرأة لها الحق بأن تكون ناخبة أم لا ؟ ومنذئلة ت الأغلبية ان تكون ناخبة حتى يكون الامر واضحاً

ـ علىكم :

ـ مدي الرئيس ،

ـ جوانى ،

ـ من مناقشاتنا في هذا الفصل ان محور النقاش الذي حول المبدأ الاصلي ، وهو هل يخول المجلس حق المرأة في ب والترشح أم لا ؟ لأن جميع أهداف المناقشين منصبـة هذا بقطع النظر على العبارة الموجودة في الفصل وهي كل ، هل تشمل الذكر والانثى أم لا ؟ وهذا أمر ثان يأتـى غراغ من الجواهر والاصل وانـى شخصياً أرى أن المرأة أن تتمتع بحقوقها كمواطن كامل التمتع لانه بدون شك متأخذ وربما بعض آثارـاتـها في تصوـيتها وهـى لا زالت لم التكوين التام ، لكن نفس هذا المأخذ يمكن أن يؤخذ على ، وكلـنا كـمواطـينـ لا زـلـناـ فـيـ أولـ خطـواتـناـ فـيـ النـظـامـ ، فلا يأس بأن يسير الرجل مع المرأة يداً واحدة من الخطوة وربما اذا كان الكـثـيرـ منـ التـسـاءـ جـاهـلاتـ فـهـنـاكـ الكـثـيرـ منـ ، منـ الرـجـالـ وـانـماـ عـنـدـمـاـ يـصـبـحـ حقـ الـاـنـتـخـابـ لـلـمـرـأـةـ ، مـعـاـ يـتـكـونـ الـادـراكـ وـالـنـمـوـ بـسـرـعـةـ وـقـعـ المـنـاقـشـةـ بـيـنـهـمـ اـزـلـ وـخـارـجـهـ كـمـاـ أـنـ هـنـاكـ الـاـخـتـيـارـ وـتـكـونـ المـعـرـكـةـ بـيـةـ مـوـجـودـةـ .

ـ اذا نـسـيـرـ مـعـاـ مـعـنـيـةـ الـيـوـمـ الـاـوـلـ عـلـىـ أـنـيـ عـنـدـمـاـ أـقـولـ حقـ الـاـنـتـخـابـ لـاـ أـشـاطـرـ الـاـخـوـانـ الـذـيـنـ يـرـغـبـونـ تحـدـيدـ وـقـتـ ذلكـ لـتـدـرـيـبـ المـرـأـةـ .

ـ اـمـاـ أـنـ يـقـرـرـ مـعـنـيـةـ الـيـوـمـ حقـ المـرـأـةـ فيـ الـاـنـتـخـابـ بـشـجـاعـةـ تـامـةـ نـ لـاـ يـقـرـرـهـ .

ـ اـقـرـهـ باـعـتـبارـ انـ لـفـظـةـ الـتـونـسـيـ تـشـمـلـ الـاـنـثـيـنـ اوـ صـرـحـ الـاـنـثـيـ يـجـبـ انـ يـطـبـقـ ذلكـ حـالـاـ ، لـانـاـ عـنـدـمـاـ نـقـولـ

هل ان حق الانتخاب يشمل الرجل والمرأة وكل هذا لا غير ارض  
خاصة لانه ربما تكون الفكرة اليوم أن حق الانتخاب يكون عاماً  
لكل أحد ثم يتبع في المستقبل أن هذه الفكرة غير مستقيمة  
فيكون هناك متسعاً ومحال للترراجع .

لهذا أوافق على فكرة النائب المحترم السيد الباهي الأدغري  
الذى قال : أن هذا الفصل يوكل الى لجنة التنسيق أو الى غيرها  
لعادة تحريره حتى يبرز في صورة مناسبة متلائمة (تصنيف) .

### السيد محمد قاسم :

سيدي الرئيس ،  
حضرات النواب المحترمين ،

أرى من الفائدة أن أدلّ ببعض ايضاحات حول دور المرأة  
والجادلة القائلة الآن في خصوص تمكينها من حق الانتخاب ،  
ولا يوجد في تونس سواء في الجماهير الشعبية أو في الطبقات  
النبلية أو في الحكومة من يذكر على المرأة ما قامت به من كفاح  
في جميع ميادين الحياة ولا يوجد من يتذكر بحقوق المرأة في هذا  
الظرف . وقد جاء الواقع ، ونحن أمة واقعية ، مؤيداً للمرأة ،  
وقد منحناها حق الانتخاب في المجالس البلدية وحق الترشح  
الآن هذا الواقع يفرض علينا بأن نميز ونتربي وأن لا نغال  
دفعه واحدة وننادي بتمكين المرأة بحق الانتخاب أو الترشح  
الآن ، وقد أتت تجربة الانتخابات البلدية بما يفيده من أذن  
النساء التونسيات ، بالرغم من اختلاصهن للمجتمع ، ليس فيهن  
الكفاءة الآن ، بأن يتحملن المسؤوليات أكثر مما تحصلنا على  
في نطاق المجالس البلدية ، واني أعتقد أن هذه الخطوة الواسعة  
في الميدان البلدي في الوقت الحاضر فيها الكفاية الالزامية لتمكين  
المرأة في هذه الفترة من التعود وممارسة الحياة العامة الاجتماعية  
وذلك يدها إلى المستقبل ، بعد سنوات ، عند ذلك يمكن أن  
تدخل المعركة بصورة أوسع .

ولذا أرجع إلىاقتراح الذي تقدم به السيد الباهي الأدغري  
من إعادة تحرير هذا الفصل وحالته على اللجنة المختصة ،  
والسلام .

### الرئيس :

سترفع الجلسة بعض دقائق للاستراحة .  
(عند رفع الجلسة كانت الساعة تشير إلى الخامسة والربع) .

### استئناف النقاشة

(استئناف الرئيس الجلسة باستئناف الكلمة إلى السيد علی  
الزلاوي )

### السيد علی الزلاوى :

سيدي الرئيس ،  
حضرات النواب المحترمين ،  
ان الفصل ٢٧ له أهمية كبيرة ونحن كنواب مارسنا انتخاب  
المجلس القومي التأسيسي الذي اختص بالرجال فقط ومارسنا  
أيضاً انتخابات المجالس البلدية وكانت المشاركة فيها بين الرجال  
والنساء ، أما من الناحية الرجال الذين شاركوا فأنهم تعاطوا  
الكافح ما يقرب من ثلاثين سنة ، فتكثروا من المقاهي ومن النوادي  
وفي الاتحادات وفي العمل وفي كل مكان .

بقي ما يتعلق بموقف المجلس في هذا الموضوع - بما أن  
المسألة اعتبرت مسألة قانونية أكثر منها دستورية - وإن  
المجلس سيتحمل مسؤوليته في هذا الموضوع حسبما يقتضيه  
الفصل - ١١٧ - فهذا الفصل من المشروع يقول : تضع  
الحكومة المؤقتة قانون الانتخاب الأول لمجلس الامة في نطاق  
هذا الدستور ويعرض هذا القانون على المجلس القومي التأسيسي  
القائم للاقتراع عليه الخ .

بحيث أن قانون انتخاب المجلس التشريعى الم قبل سيتحمل  
فيه المجلس التأسيسي مسؤوليته حسبما يقتضيه الفصل  
- ١١٧ - من المشروع الذى بين أيدينا ، ولذلك فإن الفصل  
الذى هو محل نظر الآن وهو الفصل - ٣٧ - يعتبر فصلاً  
دستورياً شكلاً وموضوعاً . فمن حيث الموضوع أو من حيث  
المعنى لا يقتضي منع المرأة من المشاركة في التصويت وكذلك من  
حيث الشكل يترك الباب مفتوحاً ويترك ما للقانون للقانون  
نفسه .

ولذا فاني أقترح أن يقع قبول الفصل - ٣٧ - من هذه  
الناحية ، أي من ناحية اعتباره موقفاً بالغرض المطلوب وهو أن  
المرأة لها حق المشاركة في التصويت ، وأقترح الاقتراع على  
الفصل من هاته الناحية على ما هو عليه .

اما فيما يتعلق بمسألة العمر بالنسبة للناخب ، فانيلاحظ  
أن هذه الناحية لم تتناول بالانتقاد لما فيها من وجاهة ، وأما  
فيما يتعلق بمسألة الاعوام السبع بالنسبة لمن اكتسب الجنسية  
التونسية - وما يمكن أن يعترض على هذا الحد الادنى كما حدث  
من طرف بعض الاخوان من قبل - فانيلاحظ أن حق الانتخاب  
حق سياسي ، وحق الوظيف حق مدنى ، ولا عجب في أن يتمتع  
التونسي الحديث العهد باكتساب الجنسية التونسية بالوظيفة  
التي هي حق مدنى ويجعل فيما يتعلق بالتمتع بالحق السياسي  
عافيين آخرين حتى يكون في ذلك من التحرير ما يفرق بين الحق  
المدنى والحق السياسي ، والسلام عليكم .

### السيد الشاذلي التيفير :

سيدي الرئيس ،  
حضرات النواب المحترمين ،

أرى من الواجب أن نستفيد من تجارب الأمم التي تقدمتنا  
و خاصة الأمم الأعزية في الديمقراطية والحقيقة في اعطاء حقوق  
المرأة . وإذا نظرنا بعض دساتير هاته الأمم تراها في مسألة  
الانتخاب قد أوكلت الامر الى القوانين الداخلية وذلك لأن شروط  
الانتخاب تتشكل وتتكييف بحسب الظروف . ونرى أننا قد  
اتسعنا وربما يكون اتساعنا كثيراً في مسألة شروط الناخب  
ولمنتخب التي يجب أن تكون في القانون الداخلي ، وسأعرض  
عليكم فصلاً واحداً من دستور أردوبي وليس بـ دستور شرقى :

جعل الدستور الفرنسي الباب مفتوحاً للمستقبل ولم يتقيد  
بشروط حيث يقول في الفصل السادس منه : يعين القانون مدة  
كل مجلس وكيفية انتخابه وشروط الترشيح للانتخاب ونظام  
سقوط حق الانتخاب وعدم التلاوم كل ذلك موكول الى القانون ،  
بحيث اذا كان الدستور الفرنسي لم يذكر شرط العمر ولم يحدد